القاضي أبو القاسم الدينوري الشافعي وآراؤه الفقهية

أ.م. د. فراس سعدون فاضل [١]

ملخص البحث

الفقه من علوم الشريعة الإسلامية السمحاء يتطلب تبحرا في الأدلة الكلية والتفصيلية ومعرفة دلالات الألفاظ وعللها ومقاصدها ، وهذا الأمر تصدى له فقهاء أفذاذ سخروا أنفسهم للاجتهاد والاستنباط الفقهي وتوضيح مراد الشارع الحكيم ومقصده ، فإنَتجت هذه الجهود إرثا فقهيا فريدا في المنهج والتوثيق والاستدلال ، ومن هؤلاء الفقهاء الأعلام أصحاب الهمم العالية القاضي الدينوري ، الذي دفعه شغفه بطلب العلم منذ بواكير حياته للرحلة من الدينور إلى بغداد ، قاصدا التتلمذ على أكابر فقهاء بغداد من أئمة الشافعية فمكث فيها سنين ينهل علما وفقها حتى استوى عوده وتحقق له ما ابتغاه وصار مضرب المثل في اتقانه لمذهب الإمام الشّافعيّ ، فارتحل إليه طلبة العلم رغبة في علمه وفضله ، ولتسليط الضوء على سيرته وجهوده العلمية وآثاره الفقهية جاء هذا البحث .

Abstract

Jurisprudence is one of the tolerant Islamic Shari'ah sciences, it requires a search for comprehensive and detailed evidence and knowledge of the This matter can only be dealt ، reasons and objectives thereof ،semantics with by brilliant jurists who have devoted themselves to jurisprudence and jurisprudential deduction and to clarify the intention and purpose of the These efforts produced a unique jurisprudential legacy in ،wise street Among these jurists in the ،methodology, documentation and reasoning That his ، Judge Al-Dinouri ،media are the people of high determination passion for seeking knowledge led him from his early life on the journey Intending to be a student of Baghdad’s greatest ،from Dinur to Baghdad jurists from among the Shafi’i imams, he stayed there for years , acquiring knowledge in accordance with them, until his return was leveled and he

[*] : تدريسي / جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة .

achieved what he wanted, and became a paragon in his mastery of the Shafi'i doctrine So seekers of knowledge traveled to him in desire for his To shed light on his biography, his scientific ،knowledge and his virtue this research came ،efforts, and his jurisprudential implications.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد .

فقد هيأ الله سبحانه وتعالى علماء افذإذا سخروا أنفسهم للبحث والاجتهاد والتدوين في مختلف علوم الشريعة منهم الفقهاء الذين لهم قدم السبق في هذا الميدان بما قدموه من أرث فقهي فريد في المنهج والتوثيق والاستدلال ، يستنبطون الأحكام الفقهية ، ويوضحون مراد الشارع ومقصده ، ويبينون للناس أحكام دينهم ، وهذا الأمر لا يتصدى له إلا أصحاب الهمم لما يتطلبه من تبحر في الأدلة والنصوص ومعرفة عللها ومقاصدها ، وكيفية التعامل معها ، ومن هؤلاء الفقهاء الأعلام القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف الشافعي الدينوري نسبة إلى الدينور التي عاش فيها طائفة من الأدباء والفقهاء والمحدثين ، ولعلو همة القاضي الدينوري وشغفه بطلب العلم ارتحل إلى دار السلام بغداد ، وتتلمذ على أكابر فقهاء الشافعية فيها سنين طوال ، ينهل من فقههم وعلومهم حتى استوى عوده وصار يضرب بِهِ المثل في حِفْظ مذهب الإمام الشّافعيّ وقد جمع بين رئاسة الفقه والدنيا وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجوده ، ولتسليط الضوء على حياته وأراءه الفقهية جاء هذا البحث بعنوان (**القاضي أبو القاسم الدينوري الشافعي وآراؤه الفقهية**) .

تضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة .

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهجية البحث فيه .

والمبحث الأول : دراسة لحياة القاضي أبي القاسم الدينوري ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سيرته الذاتية ، والمطلب الثاني : سيرته العلمية .

أما المبحث الثاني : فقد تضمن الآراء الفقهية للقاضي أبي القاسم الدينوري ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العبادات ، وفيه ؟أربعة مقاصد : المقصد الأول : الطهارة ، المقصد الثاني : الصلاة ، المقصد الثالث : الزكاة ، المقصد الرابع : الصيام

المطلب الثاني : المعاملات والحدود . وفيه اربعة مقاصد : المقصد الأول : البيوع ، المقصد الثاني : اللقطة ، المقصد الثالث : الهبة ، المقصد الرابع : الحدود

أما الخاتمة . فقد تضمنت أهم النتائج التي خرج بها البحث .

الله أسال أن يوفقني في هذا البحث ويجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

دراسة لحياة القاضي الدينوري

المطلب الأول

سيرته الذاتية

المقصد الأول

اسمه ، كنيته ، لقبه

أ . اسمه .

يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجّ ، ولقد اتفق كل من ترجم له على اسمه من غير خلاف [١] .

ب . كنيته .

يكنى بأبي القاسم ولم يرد في المصادر التي ترجمت له سبب تكنيه بهذه الكنية [٢] .

ج . لقبه .

يلقب بابن كَجّ نسبة إلى جدّه كَجّ [٣] ، بفتح الكاف وتشديد الجيم ، والكَجّ : مُعرَّب اسم للجص الذي يبيّض به الحيطان [٤] ، ويشتهر كذلك بالدينوري نسبة إلى الدينور [٥ ٦] .

المقصد الثاني

ولادته ، نشأته وطلبه للعلم

أ. ولادته .

لم تشر أغلب التراجم لتاريخ ولادة **القاضي الدينوري** بالتحديد ، لكن ابن قاضي شهبة ذكره في عداد الطبقة الثامنة من طبقات الشافعية فقال : " الطبقة الثامنة وهم الذين كانوا في العشرين الأولى من المائة الخامسة " [٧] وباحتساب وفاته التي كانت سنة خمس وأربعمائة للهجرة تكون ولادته في النصف الأول من القرن الرابع الهجري على وجه التقريب ، والله أعلم .

ب. نشأته وطلبه للعلم .

ولد **القاضي أبو القاسم الدينوري** ونشأ في الدينور التي عاش فيها طائفة من أهل الأدب والحديث [٨] ، فتوجه لطلب العلم وارتحل لأهله ببغداد ، فصاحب الإمام أبن القطان [٩] الذي كان من كبار أئمة الشافعية ببغداد ولازمه حتى لقبه الذهبي بصاحب أبي الحسين بن القطان [١٠] ، ثم انصرف إلى مجلس الإمام أبي القاسم الداركي [١١] ينهل من فقهه وعلمه حتى استوى عوده وصار يضرب بِهِ المثل في حِفْظ مذهب الإمام الشّافعيّ بل وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبةً في علمه وجوده [١٢] .

المطلب الثاني

سيرته العلمية

المقصد الأول

شيوخه ، تلاميذه ، مذهبه الفقهي ومكانته فيه

أ. شيوخه .

ذكر ابن قاضي شهبة في طبقاته ثلاثة شيوخ تتلمذ عليهم **القاضي الدينوري** هم [١٣] :

١. أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي .
٢. أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي .

٣. أبو حامد أحمد بن بشر بن عأمر المروذي [١٤] .

ب. تلاميذه .

١. أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري [١٥] ، قال عنه النووي : " وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي ، وعلى القاضي أبي القاسم " [١٦] .

٢. أبو الحسن علي بن حميد بن علي الذهلي ، قال عنه ابن كثير : " إمام جامع همذان وشيخ السنة بها ، والمشار إليه في الورع والديانة ، أخذ عن القاضي يوسف بن أحمد ، وروى عنه الحديث " [١٧] .

٣. أبو علي محمد بن إسماعيل بن أحمد بن أبي عمرو العراقي [١٨] ، قال عنه ابن الصلاح : " تفقه ببغداد على أبي حامد الإسفراييني وسمع الحديث منه ومن أبي طاهر المخلص وأبي القاسم يوسف الدينوري " [١٩] .

٤. أبو سعْد مُحَمَّد بْن عليّ بْن ممّوس الهَمَذانيّ ، قال عنه الذهبي : " حدَّث عن أَبْن لال ، وأبْن أبي الليث ، وأبي القاسم يوسف الدينوري ، وجماعة كبيرة وكان شيخا صالحا " [٢٠] .

٥. أبو يعلى مكّيّ بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن مُحَمَّد بن المظفر البصْريّ الهَمَذَانيّ ، أخذ عن **القاضي أبي القاسم الدينوري** وغيره [٢١] .

٦. أبو الفضل محمد بن عثمان بن أحمد القومساني ويُعرف بابن زيرَك ، هو شيخ عصره ، ووحيد وقته في فنون العلم ، أخذ عن أبيه ، وعمّه ... و**القاضي أبي القاسم الدينوري** [٢٢] .

٧. أبو جعفر محمد بن الحسين بن أحمد السَّعيديّ الهَمَذانيّ ويُعرف بالقاضي ، أخذ عن **القاضي أبي القاسم الدينوري** ، وجماعة كبيرة ، وكان ثقة صدوقا فقيرًا [٢٣] .

ج. مذهبه الفقهي ومكانته فيه .

كان **القاضي الدينوري** أحد أئمة الشافعية كما أشار لذلك من ترجم له .

أثنى عليه الشيرازي فقال : " كان من أئمة أصحابنا وجمع بين رياسة الفقه والدنيا وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجوده " [٢٤] .

وقال ابن خلكان : " كان أحد أئمة الشافعية.. وله وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه " [٢٥] .
ووصفه ابن كثير بقوله : " أحد المشاهير في المذهب وحفاظه وأصحاب الوجوه فيه " [٢٦] .
وقال ابن العماد الحنبلي : " انتهت إليه الرئاسة ببلده في المذهب وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب " [٢٧] .

المقصد الثاني

وظائفه ، وفاته

أ. وظائفه .

شغل **القاضي أبو القاسم الدينوري** وظائف عدة من بينها التدريس بعد أن ارتحل إليه طلبة العلم من الآفاق ، وهو مضرب المثل في حِفْظ مذهب الإمام الشّافعيّ ، رغبةً في غزارة علمه ولما وجدوا فيه من سعة صدر وكثرة جود فقد كان صاحب أموال وحشمة ، يقول الإمام السبكي في هذا السياق : " ارتحل الناس إليه من الآفاق وأطنبوا في وصفه بحيث يفضله بعضهم على الشيخ أبي حامد [٢٨] ، وقال له فقيه : يا أستاذ الاسم لأبي حامد والعلم لك ، قال: ذاك رفعته بغداد وحطتني الدينور " [٢٩].

لم يقتصر **القاضي أبو القاسم الدينوري** على ذلك بل تولى القضاء لبدر بن حسنويه [٣٠] بالدينور ، وكان لبدر ورع وعدل وسياسة وصدقة كثيرة فعاشت البلاد والعباد في أمن ورخاء ، قال عنه ابن كثير : " اجتاز مرة في بعض أسفاره برجل قد حمل حزمة حطب وهو يبكي فقال له : مالك تبكي ؟ قال: إني كان معي رغيفإنً أريد أن أتقوتهما فأخذهما مني بعض الجند ، فقال له: أتعرفه إذا رأيته ؟ قال : نعم فوقف به في موضع مضيق حتى مرً عليه ذلك الرجل الذي أخذ رغيفيه ، قال: هذا هو ، فأمر به أن ينزل عن فرسه وأن يحمل حزمته التي احتطبها حتى يبلغ بها إلى المدينة ، فأراد أن يفتدي من ذلك بمال جزيل فلم يقبل منه حتى تأدب به الجيش كلهم " [٣١] .

ب. وفاته .

بعد موت بدر بن حسنويه تغيرت البلاد واختل حالها وسادت الفوضى ، فوثب جماعة من السراق وقطاع الطرق بالدينور على **القاضي أبي القاسم الدينوري** فقتلوه غيلة ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة خمس وأربع مائة للهجرة [٣٢] .

المبحث الثاني

الآراء الفقهية للقاضي أبي القاسم الدينوري

المطلب الأول

العبادات

المقصد الأول

الطهارة

١. وفيه مسألة واحدة : تخليل أصابع الرجلين عند الوضوء .

ذهب الفقهاء في تخليل أصابع الرجلين في الوضوء إلى قولين :

الأول : الاستحباب ، وإليه ذهب **القاضي أبو يوسف الدينوري** ، نقله عنه الرافعي [٣٣] .

وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة وابن رشد من المالكية [٣٤] .

الثاني : الوجوب ، وهو المشهور عند المالكية [٣٥] .

الأدلة .

أولا : أصحاب القول الأول .

١. عن لقيط بن صبرة ﷺ قال : كنت وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال : " أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما " [٣٦] .

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك " [٣٧] .

فالتخليل هنا محمول على الندب والاستحباب ، في أصابع الرجلين لشدة اتصال ما بينها فأشبه الباطن بهذا الاعتبار [٣٨] .

ثانيا : أصحاب القول الثاني .

١. استدلوا بحديث لقيط بن صبرة ﷺ الذي تقدم أعلاه ، فقوله ﷺ " خلل " أمر ، والأصل في الأمر الوجوب .

٢. عن عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعًا : " لينهكن الرجل ما بين أصابعه بالماء أو لتنهكنه النار " [٣٩] .

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقبيه ويقول خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله تعالى بينهما بالنار" [٤٠] .

وجه الدلالة مما تقدم ، ما ذكره الإمام الشوكاني رحمه الله : " الأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبت من قوله ﷺ وفعله" [٤١] .

المناقشة والترجيح :

أ. القول بوجوب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فيه نظر ؛ فالله عزوجل أوجب في القرآن الكريم غسل الرجلين مطلقا فقال عزوجل : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " [٤٢] ، وهو متحقق بجريان الماء على عضو الوضوء ، والتخليل زيادة في الكمال فلا يحمل على الوجوب .

ب. حديث عائشة رضي الله عنها قال عنه الإمام ابن حجر رحمه الله : " حديث عائشة رواه الدارقطني وفيه عمر بن قيس ، وهو منكر الحديث " [٤٣] .

ج. كانت مصادر المياه على عهد النبي ﷺ ليست بالغزيرة في دفقها وخروجها ، وكان أغلب الوضوء بالأنية لقلة المياه وشحتها ، فاحتيج إذ ذاك إلى التخليل لتمام وصول الماء وتحقق الإسباغ ، وفي زماننا اليوم قد يستغنى عن التخليل بقوة دفع وسائل إيصال الماء كالصنابير وغيرها .

وعليه فالراجح في هذه المسألة استحباب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء كما ذهب إليه أصحاب القول الأول .. والله أعلم .

المقصد الثاني

الصلاة

وفيه ثلاث مسائل :

٢ . المسألة الأولى : الأذان أفضل أم الإمامة ؟

الأذان لغة : مطلق الإعلان .

واصطلاحا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة [٤٤] .

وإمام الصلاة : ما يؤتمّ به أو يقتدى به ذكرا كان أو أنثى [٤٥] .

وعليه فإيهما أفضل الأذان أم الإمامة ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : الإمامة أفضل ، وبه قال الحنفية وجمهور المالكية ، وبعض الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد [٤٦] .

الثاني : الأذان أفضل ، وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة ، وقول عند بعض الحنفية والمالكية [٤٧]

الثالث : إن تيقن قيامه بحقوق الإمامة واستجمع شروطها فهي أفضل ، وإلا فالأذان أفضل ، وبه قال **القاضي أبو القاسم الدينوري** وأبو علي الطبري والقاضي الحسين من الشافعية [٤٨] .

الأدلة .

أ. أدلة أصحاب القول الأول .

١. قوله تعالى: " وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ " [٤٩] ، فالإمام له أجر من يقتدي به ، مع ما يرافق ذلك من موعظة وتذكير ، وحث على الخير، وهداية إلى الحق ، وهذا فضل لا يوجد في الأذان [٥٠] .

٢. تولي النبي صلى الله عليه وسلم الإمامة بنفسه ولم يؤذن ، وكذلك الخلفاء من بعده ، وبما أنهم لا يأتون إلا أفضل الأعمال ، دلّ على أفضلية الإمامة [٥١] .

٣. ما يلزم في إمام الصلاة من شروط ، ومراعاة الأكمل والأفضل يدل على أفضليتها ، إذ لا يشترط في الأذان ما اشترط في الصلاة .

٤. الإمامة أفضل من الأذان لأن الأذان لا يشترط في مواضع معينة كالسفر أو بعد أولى الفوائت وثانية الصلاتين بعرفة ، في حين تجب صلاة الجماعة على اثنين فاكثر مهما كان حالهما وعمادها الإمامة ، فبان فضلها [٥٢] .

ب. أدلة أصحاب القول الثاني .

١. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، لاستهموا عليهما ، ولو يعلمون ما في التهجير ، لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح ، لأتوهما ولو حبوا " [٥٣] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف . ذكر التنافس على الأذان ولم يشر إلى نحوه في الإمامة ، فكان الأذان أفضل .

٢. عن معاوية ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة " [٥٤] .

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين " [٥٥] .

٤. عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال له : " إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنَّه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة " قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ [٥٦] .

وجه الدلالة من الاحاديث الشريفة . ما تضمنته من فضل للأذان لم يرد في الإمامة، فدلّت على أفضليته .

ج. أدلة أصحاب القول الثالث .

يحتج لهم بحديث أبي هريرة ﷺ ، السابق الذكر ، عن النبي ﷺ : " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين " .

فالإمامة مقصد تتحقق به الصلاة وتتكامل ، ويُشترط فيها من الفضائل الكثيرة لعظم مسؤوليتها ، فلا ينبغي التهاون في القيام بها ، فمن كان أهلا لها تولاها ، ومن لم يكن كذلك ، تركها للأصلح والأكمل ، ويكفيه من فضل الأذان وأجره ما فيه الكثير .

المناقشة والترجيح .

احتجاج أصحاب القول الأول بقوله تعالى: " وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ " ، على أفضلية الإمامة ، يورد عليه بما ذكره ابن عبدالبر بقوله : " قالت عائشة : نزلت هذه الآية في المؤذنين ، قوله تعالى: " ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين " [٥٧] .

اما احتجاجهم بتولي النبي ﷺ وخلفاءه الإمامة دون الأذان على أفضلية الأذان ، فيعترض عليه بان السبب يعود لأنشغال النبي ﷺ بمصالح المسلمين وشؤون الإمامة العظمى ، فلم يتفرغ ﷺ للأذان ومراعاة أوقاته ، ولا يدل ذلك على كون الأذان مفضولا وليس بأفضل .

مما تقدم فإنَّ الذي يترجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، فالأذان أفضل من الإمامة ، وذاك بسبب قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض ، وفي ذلك سد لذريعة تنازع إمامة الصلاة أو التناحر من أجلها بدعوى عظم فضيلتها وأجرها . والله أعلم .

٣ . المسألة الثانية : رحبة المسجد .

ما حكم رحبة المسجد [٥٨] ؟ وهل هي منه ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الرحبة ليست من المسجد مطلقاً متصلة به أو منفصلة عنه ، وبه قال الحنفية ورواية عن بعض المالكية ، وبعض الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة [٥٩].

الثاني: أن رحبة المسجد منه مطلقاً ، متصلة كانت أو منفصلة ، وبه قال المالكية ، وجمهور الشافعية ، ورواية عند الحنابلة [٦٠] .

الثالث: أن الرحبة إن كانت متصلة فهي من المسجد ، وتأخذ حكمه ، وإن انفصلت فليست منه ، وبه قال **القاضي أبو القاسم الدينوري** ، وبعض الشافعية ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة [٦١] .

الأدلة .

أ. أدلة أصحاب القول الأول .

١. عن سالم بن عبد الله بن عمر" رضي الله عنهما " أن عمر بن الخطاب ﷺ بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء فقال: " من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً ، أو يرفع صوته ؛ فليخرج إلى هذه الرحبة " [٦٢] .

وجه الدلالة : أن سيدنا عمر ﷺ حكم بأن الرحبة لا تأخذ حكم المسجد بمحضر من الصحابة ، فأجاز فيها ما أجازه ، ولم ينكر عليه أحد ، وقول الصحابي حجة ، وهو إجماع سكوتي من الصحابة أيضا .

ب. أدلة أصحاب القول الثاني .

١. للمصلي برحبة المسجد الاقتداء بالإمام ، إن كان يرى الإمام أو المأمومين أو يسمع الصوت ، فهي من المسجد بهذا الاعتبار [٦٣] .

٢. يصح الاعتكاف في الرحبة ، نص الإمام الشافعي رحمه الله : " أنه إذا اعتكف في رحبة المسجد .. صح اعتكافه " [٦٤] ، ولا يعتبر الخروج إليها بلا عذر مفسداً للاعتكاف ، وهذا يدل على أنها من المسجد .

ج. أدلة أصحاب القول الثالث .

ومسلك أصحاب هذا القول ، هو الجمع بين الأقوال ، فما كان متصلا من الرحبة كان من المسجد ، وما انفصل عنها لم يكن كذلك .

والأثر عن سيدنا عمر ﷺ حجة لأصحاب هذا القول ، فالرحبة التي بناها عمر ﷺ منفصلة عن المسجد بمقتضى الحال ؛ وإلا فكيف يسمح سيدنا عمر ﷺ لمن أراد أن يلغط أو يرفع صوته أو

ينشد الشعر أن يفعل ذلك في جزء من المسجد ، وقد قال النبي ﷺ: " أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أوقَالَ فِي الصَّلَاةِ " [٦٥] .

الترجيح .

مما تقدم فإنَّ الذي يترجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ، فالرحبة إن كانت متصلة بالمسجد فهي منه ، وتأخذ حكمه ، وإن انفصلت عنه فهي ليست منه . والله أعلم .

المقصد الثالث

الزكاة

وفيه مسألتان :

٤ . المسألة الأولى : النيابة في إخراج الزكاة .

للفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون خلاف واسع ، وعلى فرض وجوبها عليهما ، فالمعول على وليهما أن يخرجها نيابة عنهما من أموالهما ، فهل يحتاج هذا الإخراج إلى النية أم لا يشترط ذلك ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط النية عند اخراج الزكاة [٦٦] ، وبنى **القاضي أبو القاسم الدينوري** على ذلك أنه لو دفع بلا نية لم تجزئ ، وعليه الضمان [٦٧] .

الثاني : ذهب الإمام الاوزاعي إلى عدم اشتراط النية عند دفع الزكاة [٦٨] .

الأدلة .

أ. أدلة أصحاب القول الأول .

استدل أصحاب هذا القول : بقول النبي ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى " .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أنَّ إخراج المال عبادة ، فاحتاج إخراجه على سبيل الفريضة إلى النية لتمييزه عن الإخراج على سبيل الصدقة والنفل ، فوجبت النية بهذا الاعتبار .

ب. أدلة أصحاب القول الثاني .

احتج الإمام الاوزاعي لما ذهب إليه : ان الزكاة كالدين لا تجب لها النية ، يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع [٦٩] .

المناقشة .

ما علل به الإمام الأوزاعي أجاب عنه الإمام ابن قدامة بقوله : " لنا قول النبي ﷺ " إنما الأعمال بالنيات " واداؤها عمل ، ولأنها عبادة فتتنوع إلى فرضٍ ونفلٍ ، فافتقرت إلى النية كالصلاة ، وتفارق قضاء الدين فإنَّه ليس بعبادة ، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه ، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة ، فإذا ثبت هذا فإنَّ النية ان يعتقد انها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون " [٧٠] .

الترجيح .

مما تقدم فالذي يترجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور ، وتشترط النية عند إخراج الزكاة ، وذلك لقوة ما استدلوا به . والله أعلم .

٥ . المسألة الثانية : ضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض في النصاب .

إن كان للمزكي نخيل يختلف إدراك ثمارها في العام الواحد لاختلاف أنواعها والجنس واحد ، وأطلع الثاني منها بعد جذاذ الأول فهل يضم بعضه إلى بعض لإكمال النصاب ؟ أم لكل نصابه ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : يضم بعضه إلى بعض ، وبه قال المالكية وجمهور الشافعية والمذهب عند الحنابلة [٧١] .

الثاني : لا يضم ، وبه قال **القاضي أبو القاسم الدينوري** وبعض الشافعية [٧٢] .

الأدلة .

أ. أدلة أصحاب القول الأول .

١. إنَّ النبي ﷺ كان يبعث السعاة لأخذ زكاة الثمار مع تنوع الجنس الواحد ، ولم يرد عنه ﷺ أنه فرق بين نوع وآخر في الجنس الواحد ، كالتمر مثلا [٧٣] ، فدل ذلك على أن نصابها واحد ، واختلاف أنواعها يتبعه يقينا اختلاف زمن النضج والجذاذ .

٢. قياسا على أنواع الماشية والنقدين ، فإنَّه يضم بعضها إلى بعض متى اتحد الجنس [٧٤] .

ب. أدلة أصحاب القول الثاني .

احتج أصحاب هذا القول بان الثمرة الثانية حدثت بعد انصرام وقت الأولى فأشبه ثمرة العام الثاني ، فلا تضم [٧٥] .

وهو غير مسلم به ، إذ كلتا الثمرتين في عام واحد ومن جنس واحد ، فيضمان .

الترجيح .

مما تقدم فالذي يترجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، ويضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ، وذاك لرجحان أدلتهم . والله أعلم .

المقصد الرابع

الصيام

وفيه مسألة واحدة :

٦ . نذرت صوم سنة متتابعة ثم مرضت .

لو نذرت مسلمة صوم سنة متتابعة ، ثم افطرت بسبب المرض بعض أيام ، فما الذي يترتب عليها إزاء هذا الإفطار ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : يجب عليها القضاء والكفارة ، وهو المذهب عند الحنابلة [٧٦] .

الثاني : يجب عليها القضاء دون الكفارة ، وإليه ذهب الحنفية ، والأصح عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وبه قال **القاضي أبو القاسم الدينوري** [٧٧] .

الثالث : لا يجب عليها القضاء ولا الكفارة ، وإليه ذهب المالكية ، وبعض الشافعية [٧٨] .

الأدلة .

أ. أدلة أصحاب القول الأول .

عن عقبة بن عأمر ﷺ أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة فسألت النبي ﷺ فقال : " إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام " [٧٩] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف . أمر النبي ﷺ بالكفارة للإخلال بصورة النذر ، والناذرة في مسألتنا أخلت بصورة نذرها كذلك فتلزمها الكفارة ، ويلزمها القضاء لفطرها ، لأنه صوم واجب القضاء لقوله تعالى " وليوفوا نذورهم". [٨٠] [٨١].

ب. أدلة أصحاب القول الثاني .

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على من أفطر في رمضان لعذر ، لا يلزمه إلا القضاء ولا تجب عليه الكفارة ، لوجود الرخصة من الشارع ، وهو صوم واجب ، وكذلك الصوم المنذور ، من أفطر فيه لعذر يقتضي الإفطار فقد أخذ بالرخصة ولا يلزمه كفارة [٨٢] .

ج. أدلة أصحاب القول الثالث .

علل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه : بان الكفارة فرع وجوب القضاء ؛ وهذه الأيام المنذورة قد فاتت بفوات زمنها ولا تقضى ، وإذا فات القضاء فلا كفارة من باب أولى [٨٣] .

المناقشة .

ما علل به أصحاب القولين الأول والثالث غير مسلم به ، والحجة عليهم قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " [٨٤] ، فالآية الكريمة لم ترتب سوى القضاء على المفطر في رمضان بعذر ، ولم تشر للكفارة ، ولم تسقط القضاء عنه ، فيلحق به المفطر في هذه المسألة ، لفطره برخصة من الشارع .

الترجيح .

فالذي يترجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، لرجحان ما استدلوا به ، ويجب على الناذرة القضاء دون الكفارة . والله أعلم .

المطلب الثاني

المعاملات والحدود

المقصد الأول

البيوع

وفيه مسألة واحدة :

٧ . حكم بيع الرجل على بيع أخيه إن علم أنه مغبون في البيع .

وصورته أن يتراضى المتبايعان على البيع ، فيأتي ثالث ، ويقول للمشتري : أنا أبيعك ذات السلعة بثمن أقل ، فيفسخ المشتري البيع الأول ويقبل على الثاني ، اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين :

الأول : حكمه التحريم ، وبه قال جمهور الفقهاء [٨٥] .

الثاني : جائز ، إن علم أن المشتري مغبون في البيع غبنا مفرطا ، وله أن يبيع على بيعه لأنه ضرب من النصيحة ، وبه قال **القاضي أبو القاسم الدينوري** وانفرد به كما ذكر ذلك الإمام النووي [٨٦] .

الأدلة .

أ. أدلة أصحاب القول الأول .

١. عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " لا يبع بعضكم على بيع بعض " [٨٧] .

وجه الدلالة من الحديث : صريح النهي يقتضي التحريم ، وفيه إضرار كثير بالمسلم وإفساد عليه [٨٨] .

٢. أنه يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين ، وكل ما يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين محرم لعموم قوله تعالى : " إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ " [٨٩] ، فعلة تحريم الخمر والميسر حصول البغضاء ويلحق به في التحريم كل ما يودي إلى ذات النتيجة .

ب. أدلة أصحاب القول الثاني .

علل **القاضي أبو القاسم الدينوري** جواز البيع بهذه الصورة ، بأنً فيه تقديما للنصيحة لرفع الحيف والغبن عن المشتري المغبون غبنا فاحشا .

ويعترض عليه بما ذكره الإمام النووي بقوله : " وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث " [٩٠] ، ومن جانب آخر فالنصيحة الواجبة تحصل بأمور عدة يتوصل من خلالها إلى بيان الغبن وإيضاحه ، من غير أن يلجأ إلى بيع منهي عنه .

الترجيح .

يترجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، لرجحان ما استدلوا به . والله أعلم .

المقصد الثاني

الهبة

وفيه مسألة واحدة :

٨ . الاختلاف في صيغة الهبة .

إذا اختلف الواهب مع المتهب في صيغة الهبة ، وكانت هبة ثواب [٩١] ، فقال الواهب : وهبتك ببدل ، وقال المتهب : بلا بدل ، فمن المصدق منهما ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : المصدق هو الواهب ، وإليه ذهب المالكية ، ووجه عند بعض الشافعية ، وبه قال **القاضي أبو القاسم الدينوري** [٩٢] .

الثاني : المصدق المتهب ، ولا يلزم بالبدل ، وبه قال الحنفية والأصح عند جمهور الشافعية والحنابلة [٩٣] .

الأدلة .

أ. أدلة أصحاب القول الأول .

١. عن سيدنا عمر ﷺ أنه قال : " من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنَّه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها " [٩٤] .

يقول الإمام البغوي عن هذا الأثر : " الناس في الهدايا على ثلاث طبقات : هبة الرجل ممن هو دونه ، فهو إكرام وإلطاف لا يقتضي الثواب ، وكذلك هبة النظير من النظير، لأنه يقصد بها التودد والتقرب ، وأما هبة الأدنى من الأعلى فيقتضي الثواب ، لأن المعطي يقصد بها الرفد والثواب ... إذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته " [٩٥].

فلما جاز للواهب الرجوع في هبة الثواب ان لم يرضَ بالعوض ، كان ذلك دليلا على أن المصدق هو الواهب إن اختلفا .

ب. أدلة أصحاب القول الثاني .

يحتج لهم بقاعدة فقهية مفادها : " الأصل العدم " [٩٦] ، فالصفات العارضة والأمور التي يخلو عنها الشي بأصل فطرته ، ولم يتصف بها ابتداء فالأصل فيها العدم [٩٧] .

وعوض الهبة هنا منطبق عليه هذا الوصف ، فالأصل في الهبة أنها تمليك عين بلا عوض واشتراط العوض فيها عارض ، فإذا حصل خلاف بين طرفي العقد في هذه الصفة العارضة ، فالقول قول من يدعي عدم وجودها لأنه الأصل ، والمتهب هنا مدعٍ عدم الوجود .

الترجيح .

فالذي يترجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، لقوة ما استدلوا به . والله أعلم .

المقصد الثالث

اللقطة

وفيه مسألة واحدة :

٩ . لقطة العبد المعتق .

التقط عبد لقطة ثم أعتقه سيده ، فعرفها العبد حولا ولم يجد صاحبها ، فمن أحق بتملكها السيد أم العبد ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : السيد أحق بالتملك ، وإليه ذهب المالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة ، وبه قال **القاضي أبو القاسم الدينوري** [٩٨] .

الثاني : العبد أحق بالتملك ، وبه قال الحنفية وجمهور الشافعية [٩٩].

الأدلة .

أ. أدلة أصحاب القول الأول .

احتج أصحاب هذا القول ، بعدم صحة التقاط العبد ؛لأن اللقطة ولاية ولا ولاية للعبد [١٠٠] ، فإذا لم يصح التقاط العبد ابتداء ، لم يصح تملكه للقطة بالتعريف .

ب. أدلة أصحاب القول الثاني .

علل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه : بان العبد قبل أن يعتق لم يكن أهلا لتملك اللقطة ، والتقاطه صحيح ؛ والتملك حصل بعد التعريف لا بالالتقاط ، وفي زمان التعريف زالت ولاية السيد بالعتق ، فصار كأنّه التقطها بعد حُرّيّته ، فلم يكن للسيّد فيها حقٌّ [١٠١] .

المناقشة .

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول يعترض عليه بأمرين [١٠٢] :

١. عموم الأخبار الواردة في اللقطة لم تفرق بين ملتقط وآخر، فعن سويد بن غفلة ﷺ قال : " لقيت أويس بن كعب فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيته ثلاثا فقال: احفظ وعاءها ووكاءها فإنً جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها " [١٠٣] .

٢. أن الالتقاط تكسب ، فصح من العبد وغيره كالاصطياد والاحتشاش ، فإذا صح الالتقاط ترتبت عليه الاحكام التي تليه من تعريف وتملك .

الترجيح .

فالذي يترجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، لرجحان ما استدلوا به ، والعبد المعتق غالبا ما يكون محتاجا إلى المال ، بعكس سيده الذي اعتقه ، فكان أولى بتملك هذه اللقطة من سيده . والله أعلم .

المقصد الرابع

الحدود

وفيه مسألة واحدة :

١٠ . هل يؤخر استيفاء حد القذف إلى البرء .

إذا كان القاذف مريضا هل يؤجل استيفاء الحد إلى البرء ام لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : تؤجل العقوبة إلى البرء وجوبا ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، ووجه عند الشافعية [١٠٤] ، وبه قال **القاضي أبو القاسم الدينوري** [١٠٥].

الثاني : لا يؤجل الحّد للمرض ، ولو رجي برء القاذف ، وهو الأظهر عند الشافعية ، وبه قال الحنابلة ، والظاهرية [١٠٦] .

أ. أدلة أصحاب القول الأول .

ما رواه سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ قال : " إن أمَة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت أتركها حتى تَماثَل " [١٠٧] .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ استحسن فعل سيدنا علي ﷺ وأقره على تأخير إقامة العقوبة بسبب النفاس راجيا برء تلك الأمة ومن ثم إقامة الحد عليها ، والدلالة فيه واضحة .

ب. أدلة أصحاب القول الثاني .

١. عن سعيد بن عبادة ﷺ قال : " كان في أبياتناُ رويجل ضعيف ، فخبث [١٠٨] بأمِة من إمائهم ، فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال : اضربوه حّده ، فقالوا : يا رسول الله إنه أضعف من ذلك ، فقال: خذوا عثكالاً [١٠٩] فيه مائة شمراخ ، ثم اضربوه به ضربة واحدةً ففعلوا [١١٠] .

والحديث يشير إلى عدم جواز تأجيل الحد للمرض ولو كان مشروعا لفعله النبي ﷺ ، وفي توجيهه بحده بالعثكال عدول عن آلة الحد الأصلية مراعاة لمرضه ، ودليل على وجوب الفور في إقامة الحد .

٢. روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أقام الحدً على قدامة بن مظعون في مرضه [١١١] ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد .

الترجيح .

يترجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، لوجاهة دليلهم ، واستيفاء الحد حين المرض قد يذهب نفس القاذف ، وهو خلاف مقاصد شريعتنا السمحاء ، فينتظر البرء . والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

فبعد هذه الرحلة العلمية مع **القاضي أبي القاسم الدينوري** ودراسة سيرته وجهوده العلمية وما تيسر من أراءه الفقهية ، فقد خلص البحث لما يأتي :

١. القاضي الدينوري هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجّ ، اتفق من ترجم له على اسمه من غير خلاف .

٢. ولد القاضي أبو القاسم الدينوري في الدينور ونشأ فيها وارتحل إلى بغداد ، فصاحب كبار أئمة الشافعية ينهل من فقههم حتى استوى عوده وصار يضرب بِهِ المثل في حِفْظ مذهب الإمام الشّافعيّ .

٣. شغل القاضي أبو القاسم الدينوري وظائف عدة من بينها التدريس ، ولم يقتصر على ذلك بل تولى القضاء لبدر بن حسنويه بالدينور ، وكان لبدر ورع وعدل فعاشت البلاد والعباد في أمن ورخاء .

٤. لفضله وعلمه تتلمذ عليه الكثير من فقهاء الشافعية كأبي الطيب الطبري ، وأبي الحسن الذهلي ، وأبي يعلى مكّيّ البصْريّ الهَمَذَانيّ ، وأبي جعفر السَّعيديّ الهَمَذانيّ ، وغيرهم .

٥. في مسألة تخليل أصابع الرجلين عند الوضوء ، ذهب القاضي أبو يوسف الدينوري إلى الاستحباب .

٦. وفي مسألة أفضلية الأذان أم الإمامة ، ذهب القاضي أبو القاسم الدينوري إلى أنه إن تيقن قيامه بحقوق الإمامة واستجمع شروطها فهي أفضل ، وإلا فالأذان أفضل .

٧. ويرى القاضي أبو القاسم الدينوري أن رحبة المسجد إن كانت متصلة به فهي منه ، وتأخذ حكمه ، وإن انفصلت فهي ليست منه .

٨. وألزم القاضي أبو القاسم الدينوري من ناب عن الصبي والمجنون في إخراج الزكاة ودفعها بلا نية ، بالضمان .

٩. في حين يرى القاضي أبو القاسم الدينوري أنه لو كان للمزكي نخيل يختلف إدراك ثمارها في العام الواحد لاختلاف أنواعها والجنس واحد ، وأطلع الثاني منها بعد جذاذ الأول فلا يضم بعضه إلى بعض لإكمال النصاب .

١٠. وقال فيمن نذرت صوم سنة متتابعة ثم أفطرت بسبب المرض بعض أيام : يجب عليها القضاء دون الكفارة ، موافقا الأصح عند جمهور مذهبه الشافعية .

١١. وفي بيع الرجل على بيع أخيه إن علم أنه مغبون في البيع ، تفرد في القول بجوازه أن علم أن المشتري مغبون في البيع غبنا مفرطا ، وعده ضربا من النصيحة كما ذكر ذلك الإمام النووي .

١٢. وإذا اختلف الواهب مع المتهب في صيغة الهبة يرى القاضي الدينوري أن المصدق هو الواهب .

١٣. ولم يعتبر القاضي الدينوري التقاط عبد لقطة ثم أعتقه سيده ، فعرفها العبد حولا ولم يجد صاحبها ، وجعل السيد أحق بالتملك .

١٤. ومال القاضي الدينوري إلى تأجيل استيفاء الحد إلى البرء إذا كان القاذف مريضا .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الهوامش

١ : ينظر : **الشيرازي** ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ) ، طبقات الفقهاء ، تهذيب: محمد بن مكرم بن منظور ت (٧١١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، ط ١ ، ١٩٧٠ م ، دار الرائد العربي ، بيروت / ١١٨.و. **ابن خلكان** ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي الإربلي ت (٦٨١هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ٧ / ٦٥ .و. **الذهبي** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، تحقيق : د. بشار عوّاد معروف ، ط١ ، ٢٠٠٣ م ، دار الغرب الإسلامي ، ٩ / ١٠٠.و. **السبكي** ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت (٧٧١هـ) ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٤ / ٣٥٩ .و. **ابن كثير** ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت (٧٧٤هـ) ، طبقات الشافعيين ، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب ، ١٩٩٣ م ، مكتبة الثقافة الدينية / ٣٦٣

٢ : ينظر : الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٢٠٠٦ م ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٣ / ٨ .و. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، تحقيق: علي شيري ، ط ١ ، ١٩٨٨ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١١ / ٤٠٩ .و. ابن العماد الحنبلي ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، ط١ ، ١٩٨٦ م ، دار ابن كثير، بيروت ، ٥ / ٣٥ .

٣ : ينظر : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٣ / ٢١١ .

٤ : ينظر : الزبيدي ، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ت (١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ، ٦ / ١٧٠ .

٥ : مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسين (كرمنشاه) ، بينها وبين همذان نيف وعشرون فرسخا، وهي بمقدار ثلثي همذان، كثيرة الثمار والزروع ولها مياه ومستشرف، وأهلها أجود طبعا من أهل همذان ، وينسب إليها جماعة كثيرة من أهل الأدب والحديث . ينظر : الحموي ، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) ، معجم البلدان ، ط٢ ، ١٩٩٥ م ، دار صادر، بيروت ، ٢ / ٥٤٥ .

٦ : ينظر : ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١ / ١٩٩ .

٧ : المصدر السابق / ١٧٠ .

٨ : ينظر : الحميري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحِميرى ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق : إحسان عباس ، ط ٢ ، ١٩٨٠ م ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت / ٢٤٩ .

٩ : ابن القطان : أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي الفقيه الشافعي ؛ من كبار أئمة الشافعية ، أخذ الفقه عن ابن سريج ، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي ، درس ببغداد ، وأخذ عنه العلماء ، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، وكانت الرحلة إليه بالعراق مع أبي القاسم الداركي توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة . ينظر: ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ١ / ٧٠ .

١٠ : ينظر ، الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ٩ / ١٠٠ .

١١ : الداركي : الإمام أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي درس بنيسابور مدة ثم سكن بغداد وكانت له حلقة للفتوى وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، أخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم ، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة عن نيف وسبعين سنة . ينظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ١ / ١٤١ .

١٢ : ينظر : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ٤ / ٣٥٩ .

١٣ : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ١ / ١٩٨ .

١٤ : المروذي : القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عأمر المرورذي ويخفف فيقال المروذي ، نزيل البصرة أحد أئمة الشافعية أخذ عن أبي إسحاق المروزي وشرح مختصر المزني وصنف الجامع في المذهب وفي الأصول وغير ذلك وكان إماما لا يشق غباره وقال المطوعي : وكتابه الموسوم بالجامع أمدح له من كل لسان ناطق

لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص والوجوه فهو لأصحابنا عمدة من العمد ومرجع في المشكلات والعقد ، وقال العبادي إنه من انجب أصحاب أبي علي ابن خيران مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة . ينظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ١٣٧/١ .

[١٥] : أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، ومات سنة خمسين وأربعمائة وهو ابن مائة وسنتين، لم يختل عقله ولا تغير فهمه ، يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ويقضي ويشهد ويحضر في دار الخلافة إلى أن مات ، تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي وعلى القاضي أبي القاسم ابن كج بجرجان ثم ارتحل إلى نيسابور وأدرك أبا الحسن الماسرجسي فصحبه أربع سنين وتفقه عليه ثم ارتحل إلى بغداد وعلق على أبي محمد الخوارزمي وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الإسفراييني . ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء / ١٢٧

[١٦] : النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، تهذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢ / ٢٤٧.

[١٧] : ابن كثير ، طبقات الشافعيين / ٤٣٢ .

[١٨] : القاضي أبو علي محمد بن إسماعيل بن أحمد بن أبي عمرو العراقي ، ولي القضاء بطابران مدة ، وكان فقيها فاضلا مبرزا حسن السيرة ، تفقه ببغداد على أبي حامد الإسفراييني وسمع الحديث منه ومن أبي طاهر المخلص وأبي القاسم يوسف بن كج الدينوري وأبي حاتم أحمد بن محمد الحاتمي ، وأبي زكريا عبد الله بن أحمد البلإذري الحافظ ، وسمع منه جماعة كأبي محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني الحافظ وغيره توفي سنة تسع وخمسين وأربعمائة . ينظر : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ٤ / ١٢٠ .

[١٩] : الشهرزوري ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري ت (٦٤٣هـ) ، طبقات الفقهاء الشافعية ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب ، ط١ ، ١٩٩٢ م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١ / ١٠١.

[٢٠] : الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ١٠ / ١٦٩.

[٢١] : ينظر: المصدر السابق / ٢٢٨ .

[٢٢] : ينظر: المصدر السابق / ٣٣٥ .

[٢٣] : ينظر: المصدر السابق / ٣٤٤ .

[٢٤] : الشيرازي ، طبقات الفقهاء / ١١٩ .

٢٥ : ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ٧ / ٦٥ . [٢٥]

٢٦ : ابن كثير ، طبقات الشافعيين / ٣٦٣ . [٢٦]

٢٧ : ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ٥ / ٣٥ . [٢٧]

٢٨ : الشيخ أبو حامد : أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني حافظ مذهب الشافعي وإمامه ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وقدم بغداد شابا فتفقه على الشيخين ابن المرزبان والداركي حتى صار أحد أئمة وقته انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد وعلق عنه تعاليق في شرح المزني وطبق الأرض بالأصحاب وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه واتفق الموافق والمخالف على تفضيله في جودة العلم وحسن النظر توفي في شوال سنة ست وأربعمائة . ينظر: الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، ٤ / ٩٤_ ٩٥ . [٢٨]

٢٩ : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ٤ / ٣٥٩ . [٢٩]

٣٠ : بدر بن حسنويه بن الحسين الكردي ، من خيار الملوك بناحية الدينور وهمدان كناه القادر بأبي النجم ولقبه ناصر الدولة وعقد له لواء وأنفذه إليه كان كثير الصلاة والذكر وبلاده في غاية الأمن كان له من الدواب المربوطة في سبيل الله ما ينيف على عشرين ألف دابة ، ويصرف في كل سنة مائة ألف دينار إلى الحرمين صدقة على المجاورين وإصلاح المياه في طريق الحجاز وحفر الآبار وما اجتاز في طريقه وأسفاره بماء إلا بني عنده قرية وعمر في أيامه من المساجد والخانات ما ينيف على ألفي مسجد وخان توفي سنة ثلاث وأربعمائة عن نيف وثمانين سنة . ينظر: أبو المحاسن الحنفي ، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الحنفي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، دار الكتب ، مصر، ٤ / ٢٣٧ .و. ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ٥ / ٢٩ . [٣٠]

٣١ : ابن كثير ، البداية والنهاية ،١١ / ٤٠٠ . [٣١]

٣٢ : ينظر: **ابن خلكان** ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ٧ / ٦٥ .و. **الذهبي** ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، ٩ / ١٠٠.و. **السبكي** ، طبقات الشافعية الكبرى ، ٤ / ٣٥٩ . [٣٢]

٣٣ : الرافعي ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، فتح العزيز بشرح الوجيز ، دار الفكر ، بيروت ، ١ / ٤٣٧ . [٣٣]

٣٤ : ينظر: ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ١ / ٢٣.و. الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ١ / ٤٢ .و. ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن [٣٤]

قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١ / ١١٩ .و. الدسوقي ، محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ١ / ٨٧ .

[٣٥] : ينظر: الحطاب ، شمس الدين محمد بن محمد بن المغربي، المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط٣ ، دار الفكر ، ١٩٩٢م ، ١ / ١٩٥.

[٣٦] : اخرجه: **ابن ابي شيبة** ، مُصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، ١ / ١١ / رقم ٨٤ .و. **احمد** . مسند أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري ، ط١ ، ١٩٩٨ م ، عالم الكتب ، بيروت ، ٤ / ٢١١ / رقم ١٧٨٤٦ .و. **ابن ماجة** ، سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، ١ / ١٥٣ / رقم ٤٤٨ .و. **ابو داود** . سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، ١ / ٣٥ / رقم ١٤٢ .و. **الترمذي** ، وقال : حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ، تحقيق :أحمد محمد شاكر ، ط٢ ، ١٩٧٥م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ٣ / ١٤٦ / رقم ٧٨٨ .و. **ابن حبان** . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي البُستي ، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة ، ٣ / ٣٣٢ / رقم ١٠٥٤.و. **الحاكم** . **وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه** ، المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤ / ١٢٣ / رقم ٧٠٩٤ .

[٣٧] : اخرجه : **الترمذي** ، وقال : حديث حسن غريب . سنن الترمذي ، ١ / ٥٧ / رقم ٣٩ .

[٣٨] : ينظر: الخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١ / ١٢٦ .

[٣٩] : اخرجه: **ابن ابي شيبة** ، مُصنف ابن أبي شيبة ، ١ / ١١ / رقم ٨٦ .

[٤٠] : اخرجه: الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، سنن الدارقطني ، تحقيق: عبد الله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١ / ٩٥ / باب وجوب غسل القدمين والعقبين .

[41] : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ط١ ، ١٩٩٣ م ، دار الحديث ، مصر ، ١ / ١٩٦ .

[42] : سورة المائدة / الآية ٦ .

[43] : العسقلأني ، أحمد بن علي بن حجر العسقلأني ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب ، ط١ ، ١٩٩٥م ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ١ / ١٦٤ .

[44] : الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت / ١٦ .

[45] : عبدالمنعم ، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة ، مصر ، ١ / ٢٨١ .

[46] : ينظر: السيواسي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ١ / ٢٥٥ .و. الحطاب ، مواهب الجليل ، ٢ / ٧٠ .و. القفال ، محمد بن أحمد بن الحسين القفال الشاشي ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة ، ط١ ، ١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٠م ، ٢ / ٣٢ .و. المرداوي ، علي بن سليمان المرداوي ، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١ / ٤٠٥ .

[47] : ينظر: ابن نجيم ، : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، ١ / ٢٦٨ .و. القرافي ، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ، الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي ، ط١ ، ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ٢ / ٦٤ .و. الماوردي ، علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير ، دار الفكر . بيروت ، ٢ / ١٣٥ .و. الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط٢ ، ١٩٩٤م ، المكتب الاسلامي ، ١ / ٢٨٦ .

[48] : الرافعي ، فتح العزيز ، ٣ / ١٩٥ .

[49] : سورة فصلت / الآية ٣٣ .

[50] : ينظر: المرداوي ، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ١ / ٤٠٥ .

[51] : ينظر: القرافي ، الذخيرة ، ٢ / ٦٥ .

[52] : ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، ٢٠٠٠م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١ / ٣٨٨ .

٥٣ : **متفق عليه : احمد** . مسند أحمد بن حنبل ، ٢ / ٢٧٨ / رقم ٧٧٣٨ .و. **البخاري** ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ، دار طوق النجاة ، ١ / ١٢٦ / رقم ٦١٥ .و. **مسلم** ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١ / ٣٢٥ / رقم ٤٣٧ .

٥٤ : اخرجه . مسلم . صحيح مسلم ، ١ / ٢٩٠ / رقم ٣٨٧ .

٥٥ : اخرجه . ابو داود . سنن ابي داود ، ١/ ٣٩٩ / رقم ٥١٧ .و. الترمذي ، سنن الترمذي ، ١ / ٤٠٢ / رقم ٢٠٧ .و. البيهقي . أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، ط١ ، ١٣٤٤هـ ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد .

٥٦ : اخرجه . البخاري . صحيح البخاري ، ١ / ١٢٥ / رقم ٦٠٩ .

٥٧ : النمري ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي ، ط١ ، ١٩٩٣م، دار الوعي، حلب ، ٤ / ٢٦ .

٥٨ : رَحْبَةُ المسجدِ: ساحته ومتسعه ، وسميت رحبة: لسعته ، وقيل: هي صحن المسجد الجامع . ينظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري اليمني ، تحقيق : د حسين بن عبد الله العمري ، مطهر بن علي الإرياني ، ط ١ ، ١٩٩٩ م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،٤ / ٢٤٤٥ .

٥٩ : ينظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ١ / ٦٥٧ .و. الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ١ / ٥٤٨ .و. الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ١ / ٢٢٤ .و. المرداوي ، الأنصاف ، ٣ / ٣٦٥ .

٦٠ : ينظر : القرافي ، الذخيرة ، ٢ / ٥٦٣ .و. العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، دار المنهاج ، جدة ، ٢ / ٤٣٦ .و. ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ، الفروع ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م ، مؤسسة الرسالة ، ٣ / ١٥٣ .

٦١ : ينظر: النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط ٣ ، ١٩٩١م ، المكتب الإسلامي، بيروت ،١ / ٣٦١ .و. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي ، ١٤٠٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١ / ٤٩١ .

٦٢ : اخرجه . **مالك** ، الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عأمر الأصبحي المدني ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، ط١ ، ٢٠٠٤ م ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والأنسانية ، أبو ظبي ، ٢ / ٢٤٤ / حديث رقم (٦٠٢) .و. **البيهقي** . السنن الكبرى ، ١٠ / ١٧٧ / حديث رقم (٢٠٢٦٦) .

٦٣ : ينظر: البهوتي ، كشاف القناع ، ١ / ٤٩١.

٦٤ : العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ٣ / ٥٨٧ .

٦٥ : اخرجه . **احمد** . مسند الإمام احمد ، ٣ / ٩٤ / حديث رقم (١١٩١٨) .و. **ابو داود** . سنن ابي داود ، ٢ / ٣٨ / حديث رقم (١٣٣٢) .

٦٦ : ينظر: ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ٢ / ٤ .و. الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ١ / ٥٠٠ .و. النووي ، روضة الطالبين ، ٢ / ٢٠٨ .و. ابن قدامة ، المغني ، ٢ / ٦٣٨ .

٦٧ : ينظر: النووي ، روضة الطالبين ، ٢ / ٢٠٨ .

٦٨ : ينظر : النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، ٦ / ١٨٠ .

٦٩ : ينظر : المصدر السابق / ١٨٠ .

٧٠ : ابن قدامة ، المغني ، ٢ / ٥٠٢ .

٧١ : ينظر : ابن جزيء ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي ، القوانين الفقهية / ٧٢ .و. ابن النقيب ، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي بن النَّقِيب الشافعي ، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك ، ط١ ، ١٩٨٢ م ، الشؤون الدينية ، قطر ، ١ / ١٠٤ .و. الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١ / ٢٦٠ .

٧٢ : ينظر : الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب ، ط١ ، ٢٠٠٧م ، دار المنهاج ، ٣ / ٢٦٢ .و. النووي ، روضة الطالبين ، ٢، ٢٤١ / .

٧٣ : الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، تحقيق: محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ٢ / ٩٥٦ / رقم " ١٣٧٠ " .

٧٤ : ينظر: البهوتي ، كشاف القناع ، ٢ / ٢٠٨

٧٥ : ينظر : النووي ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، ٥ / ٤٦٠ .

٧٦ : ينظر: البهوتي ، كشاف القناع ، ٦ / ٢٨١.[٧٦]

٧٧ : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٩٣.و. النووي ، روضة الطالبين ، ٣ / ٣١٠ .و. الرملي ، [٧٧] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ١٩٨٤م ، دار الفكر، بيروت ، ٨ / ٢٢٥ .و. البهوتي ، كشاف القناع ، ٦ / ٢٨١.

٧٨ : ينظر: الرعيني ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، [٧٨] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط٣ ، ١٩٩٢م ، دار ، ٢ / ٤٢٨ .و. النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٣١٠ .

٧٩ : اخرجه: **احمد** . مسند أحمد بن حنبل ، ٤ / ١٤٩ / رقم ١٧٤٨١ .و. **ابن ماجة** ، سنن ابن ماجة ، ١ / [٧٩] ٦٨٩ / رقم ٢١٣٤ .و. **الترمذي** ، وقال : حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم ، سنن الترمذي ، ٤ / ١١٦ / رقم ١٥٤٤

٨٠ : سورة الحج / الآية ٢٩ .[٨٠] :

٨١ : ينظر : ابن قدامة ، المغني ، ٩ / ٢٧.[٨١]

٨٢ : ينظر: البهوتي ، كشاف القناع ، ٦ / ٢٨١.[٨٢]

٨٣ : ينظر: الرعيني ، مواهب الجليل ، ٢ / ٤٢٨[٨٣]

٨٤ : سورة البقرة / الآية ١٨٤ .[٨٤]

٨٥ : ينظر: ابن عابدين ، حاشية رد المحتار، ٤ / ١٣٢.و. النفراوي ، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي [٨٥] الأزهري المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، ٢ / ١٠٨ .و. ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ٤ / ٣١٤ .و. البهوتي ، كشاف القناع ، ٣ / ١٨٣ .

٨٦ : ينظر : النووي ، روضة الطالبين ،٣ / ٤١٦ .[٨٦]

٨٧ : اخرجه . **مسلم** . صحيح مسلم ، ٢ / ١٠٣٢ / حديث رقم (١٤١٢) .[٨٧]

٨٨ : ينظر: المرداوي ، الأنصاف ، ٤ / ٣٣١.[٨٨]

٨٩ : سورة المائدة / الآية ٩١ .[٨٩]

٩٠ : ينظر : النووي ، روضة الطالبين ، ٣ / ٤١٦ .[٩٠]

٩١ : هبة الثواب : هي الهبة التي قصد منها الواهب العوض . ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦ / ١٠١ . [٩١]

[٩٢] ٩٢ : ينظر : العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ٢ / ٢٦١ .و. النووي ، روضة الطالبين ،٥ / ٣٨٨ .

[٩٣] ٩٣ : ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦ / ١٣٢ .و. الشيرازي ، المهذب ، ١ / ٤٤٧ .و. ابن قدامة ، المغني ، ٥ / ٦٢٣ .و. امين افندي ، علي حيدر خواجه أمين أفندي ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، ط١ ، ١٩٩١م ، دار الجيل ، ٢ / ٤٦٨ .

[٩٤] ٩٤ : اخرجه . **مالك** ، الموطأ ، ٤ / ١٠٩١ / حديث رقم (٢٧٩٠) .و. **البيهقي** . السنن الكبرى ، ٦ / ٣٠١ / حديث رقم (١٢٠٢٨) .

[٩٥] ٩٥ : البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي ، شرح السنة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش ، ط٢ ، ١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ٨ / ٣٠٢ .

[٩٦] ٩٦ : ينظر : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ط١ ، ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية / ٥٧ .

[٩٧] ٩٧ : ينظر : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، ط١ ، ١٩٩٩ م ، دار الكتب العلمية / ٥٤ .

[٩٨] ٩٨ : ينظر: الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤ / ١٢٠ .و. القفال ، حلية العلماء ٥ / ٥٤٤ .و. النووي ، روضة الطالبين ،٥ / ٣٩٧ .و. ابن قدامة ، المغني ، ٦ / ٢٧ .

[٩٩] ٩٩ : ينظر: ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ٣ / ٣١٩ .و. العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ٧ / ٤٧٣ .

[١٠٠] ١٠٠ : ينظر: الرعيني ، مواهب الجليل ، ٦ / ٧١.

[١٠١] ١٠١ : ينظر: الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ٢ / ٤٤٠.

[١٠٢] ١٠٢ : ينظر: ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ٣ / ٣١٩ .

[١٠٣] ١٠٣ : **متفق عليه** : **البخاري** ، صحيح البخاري ، ٣ / ١٢٤ / رقم ٢٤٢٦ .و. **مسلم** ، صحيح مسلم ، ٣ / ١٣٥٠ / رقم ١٧٢٣ .

[١٠٤] ١٠٤ : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٥٩ .و. العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، ٢ / ٣٣١ .و. الرملي ، نهاية المحتاج ، ٢/ ١٥٤ .

[١٠٥] ١٠٥ : ينظر: روضة الطالبين ، ١٠ / ١٠١ .

[١٠٦] ١٠٦ : ينظر : الشيرازي ، المهذب ، ٥ / ٣٩٢ .و. الرملي ، نهاية المحتاج ، ٢ / ١٥٤ .و. ابن قدامة ، المغني المغني ، ١٢ / ٣٢٩ .و. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحلى بالأثار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٢ / ٨١ .

[١٠٧] ١٠٧ : اخرجه . **مسلم** ، صحيح مسلم ، ٣ / ١٣٣٠ / حديث رقم ١٧٠٥

[١٠٨] ١٠٨ : اي : زنا . ينظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ٢٨٤ .

[١٠٩] ١٠٩ : العثكال : في النخل ، وهو بمنزلة العنقود في العنب ، وما فيه يسمى شماريخ . ينظر : عبدالمنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ٢ / ٤٧٥ .

[١١٠] ١١٠ : اخرجه : **احمد** . مسند أحمد بن حنبل ، ٥ / ٢٢٢ / رقم ٢١٩٨٥ .و. **ابن ماجة** ، سنن ابن ماجة ، ٢ / ٨٥٩ / رقم ٢٥٧٤ .و. **ابو داود** ، سنن ابي داود ، ٤ / ١٦١ / رقم ٤٤٧٢ .

[١١١] ١١١ : اخرجه : **البيهقي** ، السنن الكبرى ، ٨ / ٥٤٧ / حديث رقم ١٧٥١٦ .